

292192 - كانت تصوم قضاء رمضان بدون تبييت النية فكانت تنوى في الصباح فما يلزمها؟

السؤال

صديقي كانت كل عام تقضي أيام رمضان التي أفترتها، ولكن كانت لا تبيت النية، يعني كانت تنوى الصيام في الصباح، ولم تكن تعلم أنه يجب تبييت النية من الليل في صيام القضاء، فما حكم هذا الصيام؟ وهل يجب عليها إعادةه مع الكفارة أم ماذا؟

؟

ملخص الإجابة

صوم صديقتك لقضاء رمضان بنية من النهار لا يصح؛ عند عامة الأئمة. فعليها أن تعيد صيام تلك الأيام ، ولا كفارة عليها وهذا الحكم بإعادة ما صامتة ؛ إنما هو بالنسبة لقضاء السنة الأخيرة التي لا يزال وقتها باقيا . وأما السنوات الماضية ، فقد اختار بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من فعل عبادة على وجه خطأ ، وكان جاهلا ، وخرج وقتها: أنه لا يلزم إعادتها فإذا أخذت صديقتك بهذا القول فنرجو ألا يكون عليها حرج .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب تبييت النية لكل صوم واجب؛ وهو قول جمهور العلماء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ** رواه أبو داود (2454) والترمذى (730)، والنسائى (2331)، وفي لفظ للنسائى: **مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ** والحديث صححه الألبانى في "صحيح أبي داود".

قال الترمذى رحمه الله عقبه: "وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ؛ إِذَا لَمْ يَنْوِه مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِه.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيه بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" انتهى.

قال ابن قدامة رحمه الله : "إن كان فرضاً كصيام رمضان، في أدائه أو قصائه ، والنذر والكفارة: اشترط أن ينويه من الليل،

عند إمامنا ، ومالك ، والشافعي ثم استدل بالحديث السابق" انتهى من " المغني " (3/109) .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمهور العلماء في ذلك ، فأجاز بعض أنواع الصيام الواجب بنية من النهار، غير أنه وأفقيهم على أن قضاء رمضان لا يصح إلا بنية من الليل ، بل نقل بعض علماء المذهب الحنفي الإجماع على ذلك .

قال الكاساني الحنفي رحمه الله في "بدائع الصنائع" (2/585) :

"الْأَفْضَلُ فِي الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا: أَنْ يَنْوِي وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ اللَّيْلِ ...

وَإِنْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ دِينًا: لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى .

وكان قد بين مرادهم بصوم الدين بقوله (2/584) : " وهو صوم القضاء والكافارات والنذور المطلقة" انتهى .

وينظر أيضاً : "رد المحتادر" لابن عابدين (2/380).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (192428).

وبناء على هذا ، فصوم صديقتك لقضاء رمضان بنية من النهار لا يصح؛ عند عامة الأئمة.

فعليها أن تعيد صيام تلك الأيام ، ولا كفاره عليها ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم:(26865) .

وهذا الحكم بإعادة ما صامتها ؛ إنما هو بالنسبة لقضاء السنة الأخيرة التي لا يزال وقتها باقياً .

وأما السنوات الماضية ، فقد اختار بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من فعل عبادة على وجه خطأ ، وكان جاهلاً ، وخرج وقتها: أنه لا يلزم إعادتها ، وقد نقلنا كلامه في جواب السؤال رقم : (150069) .

إذا أخذت صديقتك بهذا القول فنرجو ألا يكون عليها حرج .

والله أعلم .